

Distr.: General  
24 February 2011  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة الحادية عشرة  
جنيف، ٢-١٣ أيار/مايو ٢٠١١

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً  
للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

السودان\*

هذا التقرير هو تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك ملاحظات الدولة المعنية وتعليقاتها، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وقد روعي في إعداد التقرير أن دورية الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات. وعند عدم وجود معلومات حديثة، أُخذت في الاعتبار آخر التقارير والوثائق المتاحة إن كانت لا تزال صالحة. ولما كان هذا التقرير لا يجمع سوى المعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة الرسمية، فإن الافتقار إلى معلومات عن مسائل محددة أو إلى التركيز على هذه المسائل قد يُعزى إلى عدم التصديق على معاهدة ما و/أو إلى تدني مستوى التفاعل أو التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

\* تأخر تقديمه.

## أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

### ألف - نطاق الالتزامات الدولية<sup>(١)</sup>

المعاهدات العالمية لحقوق الإنسان <sup>(٢)</sup>	تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافه	الإعلانات/التحفظات	الاعتراف بالاختصاصات المحددة لهيئات المعاهدات
الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري	١٢ آذار/مارس ١٩٧٧	لا يوجد	شكاوى الأفراد (المادة ١٤): لا
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١٨ آذار/مارس ١٩٨٦	لا يوجد	-
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	١٨ آذار/مارس ١٩٨٦	لا يوجد	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٤١): لا
اتفاقية حقوق الطفل	٣ آب/أغسطس ١٩٩٠	لا يوجد	-
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥	إعلان ملزم بموجب المادة ٣: ١٨ عاماً	-
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	لا يوجد	-
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩	لا يوجد	-
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩	لا يوجد	إجراءات التحقيق (المادتان ٦ و٧): نعم
معاهدات ليس السودان طرفاً فيها: البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية <sup>(٣)</sup> ، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اتفاقية مناهضة التعذيب (توقيع فقط، ١٩٨٦)، البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.			
صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة			
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	نعم		
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	لا		
بروتوكول بارليرمو <sup>(٤)</sup>	لا		
اللاجئون وعدم الجنسية <sup>(٥)</sup>	نعم، باستثناء اتفاقيتي عام ١٩٥٤ و١٩٦١		
اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملحقه بها <sup>(٦)</sup>	نعم، باستثناء البروتوكول الإضافي الثالث		
الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية <sup>(٧)</sup>	نعم، عدا الاتفاقية رقم ٨٧		
اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم	لا		

- ١- في عام ٢٠٠٩، ذكّرت المفوضة السامية لحقوق الإنسان جميع أطراف النزاع في دارفور بأن القانون الإنساني الدولي ملزم لجميع الأطراف الحكومية وغير الحكومية، ودعت جميع الأطراف إلى احترام ما عليها من التزامات، وبخاصة فيما يتعلق بحماية المدنيين<sup>(٨)</sup>.
- ٢- وفي عام ٢٠٠٩، دعا الفريق العامل المعني بمسألة الاختفاء القسري أو غير الطوعي السودان إلى التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتصديق عليها والاعتراف بالاختصاصات المحددة للجنة بموجب المادتين ٣١ و٣٢<sup>(٩)</sup>.
- ٣- وفي عام ٢٠١٠، أوصت لجنة حقوق الطفل السودان بأن ينظر السودان في التصديق على البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب، والبروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية<sup>(١٠)</sup>. كما أوصت اللجنة السودان بالتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>(١١)</sup>، وتعديل قوانينه بغية التصديق على بروتوكول باليرمو<sup>(١٢)</sup>.

## باء - الإطار المؤسسي والتشريعي

- ٤- في عام ٢٠١٠، أشارت بعثة الأمم المتحدة في السودان إلى أن بعض خصائص القوانين المحلية لا تتسق مع اتفاقية السلام الشامل المبرمة في عام ٢٠٠٥ ومع الدستور الانتقالي لعام ٢٠٠٥، وتتعارض بالتالي مع التزامات السودان الدولية. ومن أهم هذه القوانين قانون الأمن الوطني لعام ٢٠١٠، وقانون الصحافة والمطبوعات لعام ٢٠٠٩، وقانون العمل الطوعي والإنساني لعام ٢٠٠٦، والقانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية لعام ١٩٩١<sup>(١٣)</sup>. وقدم الأمين العام تعليقات مماثلة في عام ٢٠١٠<sup>(١٤)</sup>.
- ٥- وكلف مجلس الأمن، بقراره رقم ١٥٩٠ (٢٠٠٥)، قسم حقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة في السودان بالمساعدة في تنفيذ اتفاقية السلام الشامل<sup>(١٥)</sup>، كما كلف المجلس، بقراره رقم ١٧٦٩ (٢٠٠٨)، البعثة المختلطة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في دارفور بالمساهمة في جهود تعزيز وحماية حقوق الإنسان في دارفور والمساعدة في تنفيذ اتفاق سلام دارفور وأية اتفاقات لاحقة<sup>(١٦)</sup>.

## جيم - الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان

- ٦- في عام ٢٠١٠، ذكّرت بعثة الأمم المتحدة في السودان أن المجلس الوطني أجاز في نيسان/أبريل ٢٠٠٩ القانون المتعلق بإنشاء مفوضية وطنية مستقلة لحقوق الإنسان<sup>(١٧)</sup>. ومع

ذلك، وحتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، لم تكن لدى السودان مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان معتمدة من قبل لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان<sup>(١٨)</sup>.

## دال - تدابير السياسة العامة

٧- في عام ٢٠١٠، ومع الإحاطة علماً بأن السودان اعتمد خطتين وطنيتين للتصدي للعنف ضد النساء والأطفال (٢٠٠٧-٢٠١١) والقضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (٢٠٠٧-٢٠١٨)، أوصت لجنة حقوق الطفل، على نحو ما بينته منظمة اليونيسيف<sup>(١٩)</sup>، بأن يضع السودان خطة عمل وطنية لإعمال حقوق الطفل واعتماد نهج كلي لإعمال هذه الحقوق وتنفيذ الاتفاقية<sup>(٢٠)</sup>.

٨- وأشار الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان إلى تنظيم منتدیین لحقوق الإنسان في الخرطوم ودارفور في شباط/فبراير ٢٠١٠ بغية إشراك الحكومة في حوار بناء بشأن حقوق الإنسان. وشكل المنتديان آلية مفيدة لتبادل المعلومات وإجراء حوار لتناول الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان<sup>(٢١)</sup>.

## ثانياً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع

### ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

#### ١- التعاون مع هيئات المعاهدات

هيئة المعاهدة <sup>(٢٢)</sup>	آخر تقرير قدم ونظر فيه	آخر ملاحظات ختامية رد المتابعة	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢٠٠٠	آذار/مارس ٢٠٠١	التقرير الجامع للتقريرين الثاني عشر والثالث عشر تأخر تقديمه منذ عام ٢٠٠٢. التقريران الرابع عشر والسادس عشر تأخر تقديمهما منذ عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٨ على التوالي
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١٩٩٨	آب/أغسطس ٢٠٠٠	التقريران الثاني والثالث تأخر تقديمهما منذ عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٨ على التوالي
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٢٠٠٦	تموز/يوليه ٢٠٠٧	كان موعد تقديم التقرير الرابع في الأول/أكتوبر ٢٠٠٩
لجنة حقوق الطفل	٢٠٠٨	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	يجل موعد تقديم التقريرين الخامس والسادس في عام ٢٠١٥

هيئة المعاهدة <sup>(٢٢)</sup>	آخر تقرير قدم ونظر فيه	آخر ملاحظات ختامية رد المتابعة	حالة الإبلاغ
لجنة حقوق الطفل - البروتوكول الاختياري للجنة حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة	٢٠٠٦	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	يجل موعد تقديم التقرير الجامع للتقريين الخامس والسادس في عام ٢٠١٥
لجنة حقوق الطفل - البروتوكول الاختياري للجنة حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	٢٠٠٦	حزيران/يونيه ٢٠٠٧	يجل موعد تقديم التقرير الجامع للتقريين الخامس والسادس في عام ٢٠١٥
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة			يجل موعد تقديم التقرير الأولي في عام ٢٠١١

## ٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

وُجّهت دعوة دائمة	لا
آخر الزيارات أو التقارير المتعلقة بآخر البعثات	ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥) <sup>(٢٣)</sup> ؛
زيارات اتفق عليها من حيث المبدأ	المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان (آذار/مارس وآب/أغسطس ٢٠٠٦، تموز/يوليه - آب/أغسطس ٢٠٠٧، شباط/ فبراير - آذار/مارس وحزيران/يونيه - تموز/يوليه ٢٠٠٨، أيار/مايو - حزيران/يونيه ٢٠٠٩)؛ والخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان (كانون الثاني/يناير - شباط/فبراير ٢٠١٠) <sup>(٢٤)</sup> .
زيارات تُطلب إجراؤها ولم يتفق عليها بعد	المقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير (٢٠٠٦)؛ ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً (٢٠٠٩). المقرر الخاص المعني بالحقوق في الغذاء (٢٠٠٦)؛ المقرر الخاص المعني بمسألة العنصرية (٢٠٠٨)؛ الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (٢٠٠٨) و(٢٠٠٩)؛ المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للرق (٢٠٠٨)؛ الخبير المستقل المعني بالحصول على مياه الشرب الآمنة وخدمات الصرف الصحي (٢٠١٠).
التيسير/التعاون أثناء البعثات متابعة الزيارات	أعرب عدد من المكلفين بولايات عن تقديرهم لحكومة السودان.
الردود على رسائل الإدعاءات والنداءات العاجلة	خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، أرسلت ٧٣ رسالة. وردت الحكومة على ١٣ منها.
الردود على الاستبيانات المتعلقة بمسائل مواضيعية	ردّ السودان على ٣ استبيانات من أصل ٢٦ استبياناً أرسلها مكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة <sup>(٢٥)</sup> .

### ٣- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

٩- يُمثل المفوضية السامية لحقوق الإنسان في السودان قسم حقوق الإنسان في كل من بعثتي حفظ السلام: بعثة الأمم المتحدة في السودان، والعملية المختلطة للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في دارفور<sup>(٢٦)</sup>. ويقوم هذان القسمان برصد وتقصي حالة حقوق الإنسان وإعداد التقارير، فضلاً عن أنشطة الدعوة والحماية. ويساهم القسمان أيضاً في الإدلاء بالبيانات وغيرها من جهود الدعوة التي تضطلع بها المفوضية السامية وآليات الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، إضافة إلى تقديم الدعم للزيارات التي يقوم بها المكلفون بولايات الإجراءات الخاصة، وتنفيذ عدد من أنشطة بناء القدرات والمؤسسات التي تستهدف موظفي الدولة والمؤسسات الحكومية والبرلمانيين والطلاب ومنظمات المجتمع المدني<sup>(٢٧)</sup>.

### باء - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الإنساني الدولي الواجب التطبيق

#### ١- المساواة وعدم التمييز

١٠- في عام ٢٠١٠، أشارت بعثة الأمم المتحدة في السودان إلى الجهود المبذولة لتعزيز أعمال حقوق المرأة. وسمحت انتخابات عام ٢٠٠٩ بمشاركة المرأة مشاركة تامة في العملية السياسية. ومع ذلك، لا تزال هناك العديد من التحديات المتمثلة في القوانين التمييزية المتعلقة بحضانة الأطفال والطلاق وحقوق الملكية، فضلاً عن المعايير الثقافية والتقليدية السائدة منذ أمد بعيد<sup>(٢٨)</sup>. وتم التعبير عن شواغل مماثلة من جانب اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٧، والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان في عام ٢٠٠٨<sup>(٢٩)</sup>.

١١- وفي عام ٢٠١٠، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء تفاوت الظروف الاقتصادية بين المناطق في شمال السودان وجنوبه، وإزاء التمييز الذي يتعرض له أبناء الجنوب وغير المسلمين في جميع المناطق، فضلاً عن التمييز الإثني. وأوصت اللجنة السودان باتخاذ كافة التدابير للقضاء على التفاوت الاقتصادي والتباين بين الأقاليم<sup>(٣٠)</sup>.

١٢- وفي عام ٢٠١٠، أعربت لجنة حقوق الطفل، على نحو ما أوردته منظمة اليونيسيف<sup>(٣١)</sup>، عن قلقها من أن الأمهات غير المتزوجات والأطفال المولودين خارج إطار الزوجية يتعرضون للتمييز الاجتماعي، وأوصت بأن يتخذ السودان خطوات فعلية للتصدي لهذا التمييز<sup>(٣٢)</sup>.

١٣- وفي ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، حثت المفوضية السامية لحقوق الإنسان السلطات في شمال السودان وجنوبه على احترام حقوق المواطنين قبل وأثناء وبعد الاستفتاء على مصير جنوب السودان، فالحقوق المتعلقة بالمواطنة والسكن واحترام حقوق الأقليات الإثنية والدينية يجب أن تُحترم بصرف النظر عن نتيجة الاستفتاء<sup>(٣٣)</sup>.

## ٢- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

١٤- في عام ٢٠١٠، أشار الأمين العام إلى أن تطبيق عقوبة الإعدام في شمال السودان وجنوبه لا يزال مسألة مثيرة للقلق، ولا سيما عندما لا يكون من هم بانتظار تنفيذ عقوبة الإعدام قد حصلوا على محامين أثناء المحاكمات. كما أشار إلى وجود ثمانية أطفال بانتظار تنفيذ عقوبة الإعدام بحقهم في شمال السودان، بالرغم من التأكيدات التي قدمتها الحكومة إلى الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال في النزاعات المسلحة<sup>(٣٤)</sup>. وفي ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٠، أرسل اثنان من المقررين الخاصين نداءً عاجلاً إلى الحكومة، متابعة لرسائل قدموها في السابق، للتعبير عن القلق العام إزاء استمرار السودان في فرض عقوبة الإعدام على أطفال<sup>(٣٥)</sup>. وقد ردت الحكومة على تلك الرسائل<sup>(٣٦)</sup>. وفي عام ٢٠١٠ أيضاً، حثت لجنة حقوق الطفل السودان على ضمان عدم تنفيذ عقوبة الإعدام في الأطفال، بما في ذلك عندما يتعلق الأمر بالقصاص أو الجرائم "الحديثة"، واستبدال أحكام الإعدام التي صدرت بحق أشخاص دون الثامنة عشرة بعقوبات بديلة مناسبة<sup>(٣٧)</sup>. وأثيرت دواعي قلق مماثلة من جانب اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٧، ومنظمة اليونيسيف في عام ٢٠١٠، والخبير المستقل في عام ٢٠١٠<sup>(٣٨)</sup>. كما أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بتقييد عدد الجرائم التي يُعاقب عليها بالإعدام<sup>(٣٩)</sup>.

١٥- وقام الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي بإحالة ٣٨٣ رسالة إلى الحكومة منذ إنشائه، منها ١٧٤ لم يُبت فيها بعد. وفي عام ٢٠٠٩، كرر الفريق العامل طلبه بأن توجه إليه دعوة من الحكومة السودانية للقيام بزيارة قطرية من أجل مساعدة الحكومة على الحيلولة دون وقوع حالات اختفاء وتوضيح ١٧٤ حالة لم يبت فيها بعد<sup>(٤٠)</sup>.

١٦- وفي عام ٢٠٠٧، أعرب مجلس حقوق الإنسان عن عميق قلقه إزاء خطورة الانتهاكات الجارية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في دارفور، بما فيها الهجمات المسلحة على السكان المدنيين والعاملين في المجال الإنساني، وكذلك تدمير القرى على نطاق واسع، واستمرار العنف وانتشاره، وبخاصة العنف الذي يستهدف النساء والفتيات، وعدم مساءلة مرتكبي هذه الجرائم<sup>(٤١)</sup>.

١٧- وفي عام ٢٠٠٧، لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان انتشار ممارسة التعذيب ومرافق الاحتجاز السري<sup>(٤٢)</sup>. وفي عام ٢٠٠٨، ورد في تقرير صدر عن المفوضة السامية أن العديد من المناطق في السودان تشهد اعتقالات تعسفية وعمليات احتجاز واسعة النطاق، وغالباً ما يقترن ذلك بالمزيد من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، بما في ذلك التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة على أيدي رجال الاستخبارات والشرطة والقوات المسلحة، وكذلك من جانب الجيش الشعبي لتحرير السودان في الجنوب<sup>(٤٣)</sup>. وأشار التقرير أيضاً إلى أمثلة إيجابية تتمثل في الإجراءات الفعالة التي اتخذها بعض القضاة والمدعين العامين والبرلمانيين للتصدي لعمليات الاحتجاز التعسفي<sup>(٤٤)</sup>.

١٨- وفي عام ٢٠١٠، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء استمرار تعرض المدنيين للقتل والتشويه والتشريد من مساكنهم بسبب النزاع المسلح في دارفور. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء تعمد استهداف المدنيين والاستخدام العشوائي للقوة ضدهم من جانب الميليشيات التي تدعمها الحكومة وقوات الأمن الحكومية ومن جانب الجماعات المسلحة أيضاً. وأعرب الخبير المستقل عن شواغل مماثلة<sup>(٤٥)</sup>. وأكدت اللجنة جملة أمور منها مسؤولية السودان المتعلقة بتوفير الحماية والإغاثة داخل أراضيه<sup>(٤٦)</sup>. وفي عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٩، أشارت التقارير الصادرة عن المفوضة السامية إلى شواغل مماثلة بشأن مسؤولية السودان المتعلقة بتوفير الحماية، وبخاصة حق الفرد في الحياة والأمن الشخصي<sup>(٤٧)</sup>.

١٩- وفي عام ٢٠١٠، ذكر الخبير المستقل أن جهاز المخابرات والأمن الوطني والمخابرات العسكرية السودانية هما السلطتان الحكومتان المسؤولتان عن معظم حالات التعذيب وإساءة المعاملة والاحتجاز التعسفي في دارفور<sup>(٤٨)</sup>.

٢٠- وفي عام ٢٠١٠، زار الخبير المستقل السجون في جوبا وأويل وواو. ووجد في جميع الحالات أن المرافق تعاني من الاكتظاظ. وأشار إلى أنه لا يوجد في جنوب السودان كله مستشفى للأمراض العقلية، ويتم حبس الأشخاص المختلين عقلياً في السجون حفاظاً على أمنهم وسلامة المجتمع<sup>(٤٩)</sup>.

٢١- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء زيادة النزاعات المحلية والاشتباكات بين القبائل في جنوب السودان، التي تتميز باستهداف المدنيين، ولا سيما الأطفال والنساء. وشعرت بقلق عميق من أن جيش الرب للمقاومة لا يزال يشن عمليات قتالية في المنطقة. ولاحظت اللجنة بقلق أن مناخ عدم الاستقرار يتفاقم لأن السودان لم يكفل ملاحقة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان والسيطرة على انتشار الأسلحة الصغيرة وغيرها من الأسلحة والمحافظة على القانون والنظام<sup>(٥٠)</sup>.

٢٢- وفي عام ٢٠١٠، أشار الخبير المستقل إلى أن الانتهاكات المستمرة في الخرطوم بسبب عدم عدالة تطبيق قانون النظام العام لا تزال من الشواغل الرئيسية. فالمادة ١٥٢ من القانون الجنائي لعام ١٩٩١ تجرم دون تحديد "الأعمال الفاضحة وغير الأخلاقية" وتوصي بفرض عقوبة بدنية. وتقوم شرطة النظام العام بتطبيق هذا الحكم على نساء معظمهن غير مسلمات، وذلك دون مراعاة لاتفاق السلام الشامل وحظر الدستور الانتقالي لتطبيق الشريعة الإسلامية على غير المسلمين<sup>(٥١)</sup>. وفي عام ٢٠٠٧، اعتبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن العقوبة البدنية، بما في ذلك الجلد وقطع الأطراف، لا إنسانية ومهينة<sup>(٥٢)</sup>.

٢٣- وذكر الخبير المستقل أن العنف الجنسي، ولا سيما ضد النساء والفتيات المشرذات داخلياً، لا يزال يشكل مصدراً للقلق في دارفور<sup>(٥٣)</sup>. وأشار مع ذلك إلى بعض التطورات الإيجابية لمحاربة العنف الجنسي، بما في ذلك توعية بعض الموظفين القضائيين بفداحة جرائم العنف الجنسي وتأثيرها على الضحايا<sup>(٥٤)</sup>.



٢٤- وفي ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٩، بعث ثلاثة من المقررين الخاصين رسالة إلى الحكومة يطلبون منها إعادة النظر في قرارها المتعلق بمحذف المادة ١٣ من مشروع قانون الطفل وتجريم جميع أشكال تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في كل من قانون الطفل والقانون الجنائي<sup>(٥٥)</sup>. وفي عام ٢٠١٠، طلبت لجنة حقوق الطفل من السودان اعتماد تشريع على المستوى الاتحادي يحظر هذه الممارسة صراحةً وكفالة تنفيذ هذا التشريع فعلياً، فضلاً عن تعزيز برامج التثقيف والتوعية بالآثار الضارة لهذه الممارسة<sup>(٥٦)</sup>. وقُدمت توصيات مماثلة من جانب اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٧ ومنظمة اليونيسيف في عام ٢٠١٠<sup>(٥٧)</sup>.

٢٥- وفي عام ٢٠١٠، أشارت منظمة اليونيسيف ولجنة خبراء منظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات (لجنة خبراء منظمة العمل الدولية) ولجنة حقوق الطفل إلى أن القوات المسلحة لا تزال تقوم بتجنيد الأطفال<sup>(٥٨)</sup>. وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن يتخذ السودان تدابير فعالة لمنع تجنيد الأطفال من جانب القوات المسلحة السودانية والجماعات المسلحة التابعة لها، وكفالة أن تكون جميع الرموز العسكرية والكتيبات وقواعد الاشتباك وغيرها من الأوامر العسكرية متوافقة مع أحكام البروتوكول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة<sup>(٥٩)</sup>، واتخاذ خطوات فعالة للقضاء على التجنيد الإجباري للأطفال واختطافهم من جانب الجماعات المسلحة، بما فيها حركة العدل والمساواة والجيش الشعبي لتحرير السودان وجيش الرب، وكفالة مساعدة الضحايا على التعافي البدني والنفسي وإعادة إدماجهم في المجتمع<sup>(٦٠)</sup>، بالإضافة إلى تحديد أولويات تقديم المساعدة للأطفال المقاتلين الذين تم تسريحهم، بما في ذلك تقديم الرعاية الطبية للفتيات اللاتي عملن في صفوف الجماعات المسلحة وتعرضن للعنف الجنسي<sup>(٦١)</sup>.

٢٦- وفي عام ٢٠١٠، شعرت لجنة حقوق الطفل بالقلق إزاء انتشار عمل الأطفال حيث يعمل كثير منهم في المصانع وكخدم منازل وفي قطاع الزراعة وفي مجالات الاقتصاد غير الرسمي. كما أعربت اللجنة عن القلق إزاء خطف الأطفال لاستغلالهم في العمل القسري، بما في ذلك الاستعباد الجنسي، وإزاء الإفلات من العقاب السائد بحكم الواقع<sup>(٦٢)</sup>. وتوصي اللجنة السودان باتخاذ تدابير تشريعية وغير تشريعية لحماية الأطفال من التعرض للعمل القسري واتخاذ خطوات فعلية لتخليصهم، ومعالجة جذور مشكلة الاستغلال الاقتصادي للأطفال<sup>(٦٣)</sup>. وفي عام ٢٠١٠، أعربت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية عن شواغل مماثلة<sup>(٦٤)</sup>.

٢٧- وفي عام ٢٠١٠، أعربت لجنة حقوق الطفل ومنظمة اليونيسيف عن قلقهما إزاء انتشار العقوبة البدنية، وبخاصة الجلد والضرب بالعصي، في المدارس والمنازل والمحاكم والسجون<sup>(٦٥)</sup>. وحثت لجنة حقوق الطفل بأن يتخذ السودان جميع التدابير الضرورية للقضاء على ممارسة العقوبة البدنية والعمل على تعزيز أشكال إيجابية وغير عنيفة وتشاركية لتربية الأطفال<sup>(٦٦)</sup>.

٢٨- وفيما يتعلق بالأطفال الذين يعملون ويعيشون في الشوارع، أوصت لجنة حقوق الطفل بأن يعالج السودان جملة أمور منها جذور هذه الظاهرة وحماية هؤلاء الأطفال من العنف، كالعنف الجنسي وغيره من أشكال الاستغلال، وكفالة عدم معاملتهم كجناة وعدم تعرضهم للعنف على أيدي رجال الشرطة أو احتجازهم، وضمان الإفراج عن جميع الأطفال الذين أرسلوا إلى معسكرات موقوفة أو أي مرافق احتجاز أخرى، وتيسير لم شملهم مع أسرهم، إذا أمكن<sup>(٦٧)</sup>.

### ٣- إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب وسيادة القانون

٢٩- في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، أشارت المفوضة السامية إلى أن حدوث تحول في السودان بصورة ناجحة يقتضي تعزيز سيادة القانون وفقاً للمعايير الدولية التي تنظم العدالة والمساواة، وإنهاء الإفلات من العقاب وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحكم الديمقراطي. كما يقتضي ذلك استمرار الدعم من جانب المجتمع الدولي<sup>(٦٨)</sup>. وفي عام ٢٠١٠، قدمت بعثة الأمم المتحدة في السودان توصيات مماثلة<sup>(٦٩)</sup>.

٣٠- وفي عام ٢٠١٠، لاحظت لجنة حقوق الطفل أن القوانين في السودان تُجرّم بالفعل التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية<sup>(٧٠)</sup>. وأوصت السودان بالتعاون التام مع المحكمة ومدعيها العام وتقديم الدعم اللازم لهما عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٩٣ (٢٠٠٥) بهذا الشأن<sup>(٧١)</sup>.

٣١- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، أثار الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أسئلة خطيرة تتعلق بمحاكمة ١٠ رجال ينتمون إلى قبيلة "الفور" اتُهموا بارتكاب جرائم قتل، وذكرت اللجنة أنه لا يمكن لأي نظام قضائي الأخذ باعترافات انتزعت عن طريق التعذيب، ولا يمكن أن يصدر حكم بالإعدام استناداً إلى مثل هذه الاعترافات<sup>(٧٢)</sup>.

٣٢- وفي عام ٢٠١٠، أشارت بعثة الأمم المتحدة في السودان إلى التحدي المتمثل في استمرار استخدام قانون الأدلة لعام ١٩٩٣، الذي يسمح باستخدام الاعترافات المتحصل عليها بالإكراه كأدلة أمام المحاكم<sup>(٧٣)</sup>. وفي عام ٢٠٠٧، أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن يمنع السودان الاحتجاج أمام المحاكم باعترافات تم الحصول عليها بطريقة مخالفة للمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٧٤)</sup>.

٣٣- وفي عام ٢٠١٠، ذكرت منظمة اليونيسيف أن أحكام قانون الطفل على المستوى الاتحادي والمتعلق بجنوب السودان تنص على العدالة الإصلاحية للأحداث الجانحين، إلا أن هذه الأحكام لم تُنفذ بعد. فهناك محكمة واحدة فقط للأحداث (في الخرطوم)، ولا توجد إصلاحات خارج الخرطوم، كما أن المحامين والقضاة وموظفي المحاكم التقليدية لم يتلقوا التدريب الكافي في مجال قضاء الأحداث. ولا يزال الأطفال يمثلون أمام محاكم الكبار ويحتجزون مع أشخاص بالغين<sup>(٧٥)</sup>.

٣٤- وفي عام ٢٠١٠، أشارت بعثة الأمم المتحدة في السودان إلى وقوع انتهاكات خطيرة لضمائم المحاكمة العادلة في شمال السودان. وحدث العديد من هذه الانتهاكات بسبب عدم ملاءمة الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك وبصفة خاصة قانون الأمن الوطني لعام ٢٠١٠ وقانون الإجراءات الجنائية لعام ١٩٩١<sup>(٧٦)</sup>. وقدم الأمين العام توصيات مماثلة<sup>(٧٧)</sup>.

٣٥- وذكرت بعثة الأمم المتحدة في السودان أن جنوب السودان يواجه تحديات كبيرة في مجال إقامة العدل. فالجهود المبذولة لتحسين قطاع العدل واجهتها مشكلة الإمكانيات، ولا سيما الموارد البشرية والهياكل الأساسية الممتثلة في عدم كفاية دور المحاكم والقضاة والمدعين العامين<sup>(٧٨)</sup>. وقدم الخبير المستقل تعليقات مماثلة وذكر أن معظم سكان جنوب السودان يعتمدون على محاكم تقليدية تعمل على إقامة العدل وفقاً لمعايير وممارسات عرفية. بيد أن تعامل المحاكم التقليدية مع الجرائم الخطيرة يؤدي غالباً إلى وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان، بما في ذلك سجن النساء اللاتي يرفضن الزيجات القسرية التي يربتها الآباء<sup>(٧٩)</sup>.

٣٦- وفيما يتعلق بدارفور، لاحظ الخبير المستقل في عام ٢٠١٠ أن ضعف مؤسسات إنفاذ القوانين وسيادة القانون، وبخاصة خارج المراكز الحضرية، يعوق الوصول إلى العدالة. كما لاحظ أن قسم حقوق الإنسان التابع للبعثة المختلطة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي ينظم، بالتعاون مع إدارة السجون في السودان، برنامجاً لتدريب الموظفين القانونيين في ولايات دارفور الثلاث في مجال المساعدة القانونية<sup>(٨٠)</sup>. وأضاف أن النزاع في دارفور اتسم بانتشار الإفلات من العقاب على ممارسات العنف التي استهدفت مدنيين. وذكر أن آليات المساءلة المتعددة التي أنشأتها الحكومة لمواجهة الإفلات من العقاب، بما في ذلك المحاكم الخاصة لدارفور، ثبت أنها غير ملائمة وغير فعالة في تقديم الجناة المزعومين إلى العدالة<sup>(٨١)</sup>. فقانون الطوارئ والسلامة العامة لعام ١٩٩٧ لا يزال نافذاً في دارفور، حيث لا تزال حالة الطوارئ مفروضة. وهذا القانون يمنح حكام ولايات دارفور سلطة تقديرية واسعة النطاق فيما يتعلق بالاعتقالات والاحتجاز، ولا توجد مراجعة قضائية فعلية<sup>(٨٢)</sup>. وفيما يتعلق بالعاملين في مجال العون الإنساني وأفراد قوات حفظ السلام، قدمت توصيات إلى السودان في عام ٢٠١٠ بأن يتخذ تدابير فعالة تكفل احترام جميع أطراف النزاع في دارفور لهؤلاء الأشخاص وفقاً للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، وضمان التحقيق في جميع الاعتداءات التي يتعرضون لها وتقديم الجناة إلى العدالة<sup>(٨٣)</sup>.

#### ٤- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٣٧- في عام ٢٠١٠، أوصت لجنة حقوق الطفل السودان بأن يكفل عملياً مجانية وإلزامية تسجيل المواليد، وإنشاء مرافق لتسجيل المواليد، بما في ذلك وحدات تسجيل متنقلة على المستوى المحلي وفي المجتمعات المحلية والقرى، وتنظيم حملات توعية للتشجيع على تسجيل المواليد<sup>(٨٤)</sup>.

٣٨- كما حثت لجنة حقوق الطفل السودان على اعتماد تشريع اتحادي يحظر صراحةً الزواج المبكر والإكراه على الزواج الذي قد ينطوي غالباً على عناصر تشكل ضرباً من بيع الأطفال و/أو بغاء الأطفال، وكفالة تطبيق هذه التشريعات عملياً وتعزيز برامج التثقيف والتوعية بما لهذه الممارسات من آثار ضارة<sup>(٨٥)</sup>. وقُدمت توصيات مماثلة من جانب اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٧ ومنظمة اليونيسيف في عام ٢٠١٠<sup>(٨٦)</sup>.

## ٥- حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٣٩- في عام ٢٠٠٧، ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن القانون الجنائي لعام ١٩٩١ يُجرّم الردة وأوصت اللجنة السودان بإلغاء هذا الحكم نظراً لتعارضه مع المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٨٧)</sup>.

٤٠- وفي عام ٢٠١٠، ذكرت بعثة الأمم المتحدة في السودان أن تطبيق قانون الأمن الوطني لعام ٢٠١٠ وقانون الصحافة والمطبوعات لعام ٢٠٠٩ والقانون الجنائي لعام ١٩٩١ حال باستمرار دون أعمال الحق في حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي. وشملت المجموعات المستهدفة الصحفيين والسياسيين المعارضين ومجموعات طلابية وأبناء دارفور<sup>(٨٨)</sup>. وذكرت بعثة الأمم المتحدة أيضاً، كما سبق وأن أشارت إليه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٧<sup>(٨٩)</sup>، أن المدافعين عن حقوق الإنسان العاملين في شمال السودان يتعرضون للاعتقال والاحتجاز التعسفيين، مما اضطر البعض إلى ترك وظائفهم و/أو الفرار إلى خارج السودان<sup>(٩٠)</sup>. وأضافت أن قانون الصحافة ليس لديه تأثير في جنوب السودان إلا أن الحقوق والحريات السياسية، وبخاصة حرية التعبير، تتعرض للتقييد بصورة تعسفية أيضاً في جنوب السودان من جانب السلطات المحلية، وذلك عن طريق تهديد وسائل الإعلام أو اعتقال الصحفيين<sup>(٩١)</sup>.

٤١- وأشار الخبير المستقل إلى استمرار تعرض المدافعين عن حقوق الإنسان العاملين في دارفور للتهديد والمضايقات من جانب جهاز المخابرات والأمن الوطني، وتعرضهم للاعتقال التعسفي في بعض الأحيان<sup>(٩٢)</sup>.

٤٢- وفي ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، أعرب الخبير المستقل عن قلقه إزاء استمرار الحبس الانفرادي الذي يتعرض له ١١ من الناشطين في مجال حقوق الإنسان والصحفيين منذ أواخر تشرين الأول/أكتوبر - بداية تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، وقد يكون لاعتقالهم صلة بأنشطتهم في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان. ودعا الحكومة إلى احترام التزاماتها الدولية، بما في ذلك تقديم هؤلاء الأشخاص إلى محكمة أو إطلاق سراحهم فوراً. وأكد أنه لا يزال يشعر بالقلق إزاء الأوضاع المتزايدة الصعوبة التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان في جميع أنحاء البلد<sup>(٩٣)</sup>.

٤٣- وذكر الخبير المستقل أن السودان نظّم في نيسان/أبريل ٢٠١٠ انتخابات عامة على جميع المستويات الوطنية والولائية والمحلية - وهي أول انتخابات تعددية ينظمها البلد منذ ٢٤ عاماً. وأشار إلى أن الانتخابات واجهت سلسلة من المشكلات التقنية والعملية واللوجستية إلا أن عملية الاقتراع كانت منظمة وسلمية وتمت في بيئة مستقرة أمنياً، ومع ذلك ذكر أن بعثة الأمم المتحدة في السودان قد سجلت عدداً من الأحداث التي تم فيها تقييد ممارسة الحقوق السياسية والمدنية والحريات عن طريق التخويف والمضايقة والاعتقال والاحتجاز قبل وأثناء الانتخابات<sup>(٩٤)</sup>. وفي ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، بعث أربعة من المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة رسالة إلى الحكومة بشأن اعتقال واحتجاز أنصار المرشحين المستقلين. وأعرب عن القلق من أن تكون عمليات الاعتقال والاحتجاز واستخدام القوة المفرطة لتفريق المظاهرات السلمية جزءاً من محاولة حجب حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي والمشاركة في الشؤون العامة<sup>(٩٥)</sup>. وقد ردت الحكومة على تلك الرسالة<sup>(٩٦)</sup>.

٤٤- وأشار الأمين العام إلى أن السلطات الواسعة الممنوحة لجهاز المخابرات والأمن الوطني والمخابرات العسكرية لا تزال تقيّد الممارسة التامة للحقوق السياسية في دارفور<sup>(٩٧)</sup>.

## ٦- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية

٤٥- في عام ٢٠٠٩، ذكرت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية أن أعضاء نقابات العمال يتعرضون للمضايقات والتخويف والاعتقالات التعسفية والاحتجاز والتعذيب<sup>(٩٨)</sup>.

## ٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٤٦- بيّن إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢ أن معدلات الفقر لا تزال مرتفعة للغاية وتطال ٩٠ في المائة من سكان جنوب السودان<sup>(٩٩)</sup>. وفي عام ٢٠١٠، أشارت بعثة الأمم المتحدة في السودان إلى أن التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا يزال بعيداً عن متناول الكثيرين الذين لا يمكنهم الحصول على الخدمات الأساسية مثل الماء والصرف الصحي<sup>(١٠٠)</sup>. وأعرب الأمين العام والخبير المستقل عن شواغل مماثلة<sup>(١٠١)</sup>. وفي هذا الصدد، أوصت لجنة حقوق الطفل في عام ٢٠١٠ باتخاذ تدابير فعالة لكفالة توفير مياه الشرب الآمنة والوصول إلى خدمات الصرف الصحي، وبخاصة في المناطق الريفية النائية<sup>(١٠٢)</sup>.

٤٧- وفي عام ٢٠١٠، أشارت منظمة الصحة العالمية إلى أن طول فترة التراجع قد تسبب في تعطيل النظام الصحي وأن الكثير من المرافق الصحية دُمرت أو بحاجة إلى صيانة<sup>(١٠٣)</sup>. وفي عام ٢٠١٠ أيضاً، ذكرت منظمة اليونيسيف أن نظام الصحة في المناطق الريفية في جميع أنحاء السودان بحاجة إلى اهتمام عاجل. فمرافق الصحة الأولية والمستشفيات الريفية تفتقر إلى العاملين الطبيين وإلى المعدات الطبية الأساسية<sup>(١٠٤)</sup>. وأعربت لجنة حقوق الطفل عن دواعي قلق مماثلة إزاء ارتفاع معدلات وفيات الأطفال وحالات الحمل المبكر<sup>(١٠٥)</sup>. وقدمت اللجنة

مجموعة توصيات منها أن يتخذ السودان تدابير فعالة لتحسين الوصول إلى الرعاية الطبية، وبخاصة في المناطق النائية، وإعادة بناء الهياكل الأساسية الصحية في دارفور وجنوب السودان؛ وكفالة تقديم الخدمات الطبية بمعايير ملائمة وتخصيص التمويل اللازم لقطاع الصحة وتوفير موظفين طبيين أكفاء، بما في ذلك في المناطق الريفية النائية؛ والنظر، كتدبير مؤقت، في إنشاء شبكة من الوحدات الصحية المتنقلة في مناطق النزاع<sup>(١٠٦)</sup>.

#### ٨- الحق في التعليم وفي المشاركة في الحياة الثقافية

٤٨- في عام ٢٠١٠، ذكرت منظمة اليونسيف أن حالة التعليم الأساسي تختلف بشكل كبير من منطقة إلى أخرى. وينص دستور السودان الانتقالي وقانون الطفل على مجانية وإلزامية التعليم الأساسي. ومع ذلك، يتعذر فعلياً على كثير من الأطفال الالتحاق بالمدارس بسبب رسوم الدراسة، علاوة على أن الكثير من الفتيات لا يلتحقن بالمدارس. ونظراً للنزاع الذي طال أمده واستمرار عدم الاستقرار، فقد حُرِمَ معظم الأطفال في جنوب السودان من الحصول على التعليم الابتدائي أو المتوسط<sup>(١٠٧)</sup>. وفي دارفور، تتوفر للأطفال الذين يعيشون في الريف أو في معسكرات اللاجئين فرص محدودة للحصول على التعليم الابتدائي أو المتوسط. وهناك أعداد كبيرة من الأطفال الذين لم يلتحقوا بالمدارس في شرق السودان<sup>(١٠٨)</sup>. وأعربت لجنة حقوق الطفل على شواغل مماثلة<sup>(١٠٩)</sup>. ولاحظت منظمة اليونسيف أن الميزانية المخصصة للتعليم متدنية للغاية، مما يؤدي إلى نقص المدرسين الأكفاء وسوء الهياكل الأساسية للتعليم والنقص المستمر في الإمدادات والمعدات التعليمية<sup>(١١٠)</sup>. وأثار الخبر المستقل شواغل مماثلة<sup>(١١١)</sup>.

#### ٩- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٤٩- في عام ٢٠١٠، ذكرت منظمة اليونسيف أن قانون اللجوء لعام ١٩٧٤ لا يتضمن إجراءات محددة تتعلق بتحديد مركز اللاجئ للأطفال، كما أنه لا يتناول الاحتياجات الخاصة لهؤلاء الأطفال وجوانب الضعف التي يعانون منها. وعلاوة على ذلك، ونظراً لسياسة السودان التي تطلب من جميع ملتمسي اللجوء واللاجئين العيش في معسكرات، فإن ذلك يحد من فرصة الأطفال في الحصول على التعليم والرعاية الطبية وغير ذلك من الخدمات الأساسية<sup>(١١٢)</sup>. وأثيرت دواعي قلق مماثلة من جانب اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٧ ولجنة حقوق الطفل في عام ٢٠١٠<sup>(١١٣)</sup>.

#### ١٠- المشردون داخلياً

٥٠- في عام ٢٠١٠، ذكرت بعثة الأمم المتحدة في السودان أن المشردين داخلياً والفقراء الذين يعيشون في المناطق الحضرية في مختلف أنحاء ولاية الخرطوم، وبخاصة في "المناطق الحضرية الناشئة"، غالبيتهم من المشردين داخلياً من أبناء جنوب السودان ودارفور وجبال النوبة، ويتعرض هؤلاء للإخلاء القسري من وقت لآخر. وسُجِلت حالات إخلاء قسري في أجزاء أخرى من السودان، وبخاصة في جوبا وملكال وأويل والدمازين<sup>(١١٤)</sup>.

٥١- وذكر الخبير المستقل في عام ٢٠١٠ أن نحو مليوني شخص من المشردين داخلياً لا يزالون يعيشون في مخيمات في ولايات دارفور الثلاث بالرغم من تراجع العنف. ويواجه سكان المخيمات أوضاعاً أمنية صعبة للغاية وظروفاً معيشية سيئة يفتقرون فيها إلى الإمدادات والطعام ومياه الشرب، علاوة على عدم التمتع بالحقوق الاجتماعية الأساسية. ويمنع رجال الشرطة الحكومية من الدخول إلى بعض المعسكرات ولا توجد مؤسسة مكلفة بتوفير الأمن وإقامة العدل<sup>(١١٥)</sup>.

#### ١١- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٥٢- في عام ٢٠١٠، أعربت بعثة الأمم المتحدة في السودان عن قلقها إزاء إنشاء محاكم خاصة، بما فيها محاكم مكافحة الإرهاب. وذكرت البعثة أن المقرر الخاص السابق المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان أعرب أيضاً عن قلقه إزاء عمل هذه المحاكم. وخلال ثلاث جولات من المحاكمات في الفترة من ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٠، أصدرت هذه المحاكم أحكاماً بالإعدام بحق ١٠٦ أشخاص. وذكر المقرر الخاص أن هذه المحاكم تعمل وفقاً لمعايير إجرائية يحددها رئيس القضاء بالتشاور مع وزير العدل، وهذه المعايير لها الأسبقية على القوانين التي يبيحها البرلمان والحماية التي توفرها من المحاكمة غير العادلة<sup>(١١٦)</sup>.

#### ثالثاً - الانجازات وأفضل الممارسات والتحديات والقيود

٥٣- في عام ٢٠١٠، ذكرت منظمة الصحة العالمية أن التحدي الأكبر أمام السودان هو ضرورة الاستمرار في تلبية الاحتياجات الإنسانية للملايين من المتأثرين بالتراع المسلح<sup>(١١٧)</sup>.

#### رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

##### توصيات محددة للمتابعة

٥٤- التقرير الختامي لعام ٢٠٠٧ الصادر عن فريق الخبراء المعني بدارفور، الذي أنشأه مجلس حقوق الإنسان في آذار/مارس ٢٠٠٧ لضمان المتابعة والتنفيذ الفعالين للقرارات والتوصيات الحالية بشأن دارفور، ذكر أن القليل من التوصيات قد نُفذ بشكل تام. وبالطبع، لم تُنفذ العديد من التوصيات التي كان من الممكن تنفيذها في غضون ثلاثة أشهر دون الحاجة إلى عمليات إدارية مطولة أو موارد إضافية، وكانت الحكومة السودانية قد حددت أولويات لتنفيذ هذه التوصيات في الأمد القصير<sup>(١١٨)</sup>. وقُدمت تعليقات مماثلة من جانب المقرر الخاص في عام ٢٠٠٨<sup>(١١٩)</sup>، والمفوضة السامية في عام ٢٠٠٩<sup>(١٢٠)</sup>.

٥٥ - في عام ٢٠١٠، ذكرت منظمة اليونسيف أنه يتعين على حكومة الوحدة الوطنية وحكومة جنوب السودان التنفيذ التام للملاحظات الختامية الصادرة عن لجنة حقوق الطفل، فضلاً عن توصيات الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال في النزاعات المسلحة. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للجيش الشعبي لتحرير السودان أن يُنفذ، على الوجه الأكمل، خطة عمل عام ٢٠٠٩ التي التزم فيها بتسريح الأطفال من صفوفه<sup>(١٢١)</sup>.

## خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

٥٦ - في عامي ٢٠٠٧ و٢٠٠٨، أوصى تقرير المفوضة السامية بأن يلتمس السودان المساعدة من المجتمع الدولي بغية تعزيز قدرته على حماية حقوق الإنسان<sup>(١٢٢)</sup>.

٥٧ - وفي عام ٢٠١٠، طلبت لجنة حقوق الطفل من السودان الاستفادة من وسائل المساعدة التقنية التي طورها فريق الأمم المتحدة المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث<sup>(١٢٣)</sup>.

### Notes

- <sup>1</sup> Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 1 April 2009* (ST/LEG/SER.E.26), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>
- <sup>2</sup> The following abbreviations have been used for this document:
- |            |   |
|------------|---|
| ICERD      | International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination                             |
| ICESCR     | International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights  |
| OP-ICESCR  | Optional Protocol to ICESCR   |
| ICCPR      | International Covenant on Civil and Political Rights  |
| ICCPR-OP 1 | Optional Protocol to ICCPR  |
| ICCPR-OP 2 | Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty                               |
| CEDAW      | Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women                                    |
| OP-CEDAW   | Optional Protocol to CEDAW  |
| CAT        | Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment                      |
| OP-CAT     | Optional Protocol to CAT  |
| CRC        | Convention on the Rights of the Child   |
| OP-CRC-AC  | Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict                                     |
| OP-CRC-SC  | Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography                    |
| ICRMW      | International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families |
| CRPD       | Convention on the Rights of Persons with Disabilities   |
| OP-CRPD    | Optional Protocol to CRPD   |
| CED        | International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance                        |



- <sup>3</sup> Adopted by the General Assembly in its resolution 63/117 of 10 December 2008. Article 17, paragraph 1, of OP-ICESCR states that “The present Protocol is open for signature by any State that has signed, ratified or acceded to the Covenant”.
- <sup>4</sup> Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.
- <sup>5</sup> 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.
- <sup>6</sup> Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at [www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html](http://www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html).
- <sup>7</sup> International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour; Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.
- <sup>8</sup> Statement of the United Nations High Commissioner for Human Rights on 3 February 2009, available at <http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=8639&LangID=E>.
- <sup>9</sup> A/HRC/13/31, para. 534.
- <sup>10</sup> CRC/C/SDN/CO/3-4, paras. 71 and 91.
- <sup>11</sup> CRC/C/OPSC/SDN/CO/1, para. 10 c).
- <sup>12</sup> *Ibid.*, para. 24.
- <sup>13</sup> UNMIS submission to the UPR on Sudan, para. 7.
- <sup>14</sup> S/2010/31, para. 69.
- <sup>15</sup> OHCHR 2009 Annual Report on Activities and Results, p. 100.
- <sup>16</sup> *Ibid.*, p. 101.
- <sup>17</sup> UNMIS submission to the UPR on Sudan, para. 8.
- <sup>18</sup> For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/65/340, annex I.
- <sup>19</sup> UNICEF submission to the UPR on Sudan, p. 2.
- <sup>20</sup> CRC/C/SDN/CO/3-4, paras. 13 and 14.
- <sup>21</sup> A/HRC/15/57, para. 36.

- 22 The following abbreviations have been used for this document:  
 HR Committee Human Rights Committee  
 CRC Committee on the Rights of the Child.
- 23 E/CN.4/2006/71/Add.6.
- 24 E/CN.4/2006/111, A/61/469; A/62/354; A/HRC/7/22; A/HRC/9/13;  
 A/HRC/9/13/Add. 1; A/HRC/14/41; A/HRC/14/41/Add.1; A/HRC/15/57.
- 25 The questionnaires referred to are those reflected in an official report by a special  
 procedure mandate holder issued between 1 January 2006 and 31 October 2010.  
 Responses counted for the purposes of this section are those received within the  
 relevant deadlines, and referred to in the following documents: (a) E/CN.4/2006/62,  
 para. 24, and E/CN.4/2006/67, para. 22; (b) A/HRC/4/23, para. 14; (c) A/HRC/4/24,  
 para. 9; (d) A/HRC/4/29, para. 47; (e) A/HRC/4/31, para. 24; (f) A/HRC/4/35/Add.3,  
 para. 7; (g) A/HRC/6/15, para. 7; (h) A/HRC/7/6, annex; (i) A/HRC/7/8, para. 35; (j)  
 A/HRC/8/10, para.120, footnote 48; (k) A/62/301, paras. 27, 32, 38, 44 and 51; (l)  
 A/HRC/10/16 and Corr.1, footnote 29; (m) A/HRC/11/6, annex; (n) A/HRC/11/8,  
 para. 56; (o) A/HRC/11/9, para. 8, footnote 1; (p) A/HRC/12/21, para.2, footnote 1;  
 (q) A/HRC/12/23, para. 12; (r) A/HRC/12/31, para. 1, footnote 2; (s)  
 A/HRC/13/22/Add.4; (t) A/HRC/13/30, para. 49; (u) A/HRC/13/42, annex I; (v)  
 A/HRC/14/25, para. 6, footnote 1; (w) A/HRC/14/31, para. 5, footnote 2; (x)  
 A/HRC/14/ 46/Add.1; (y) A/HRC/15/31 – for list of States see  
[http://www2.ohchr.org/english/issues/water/iexpert/written\\_contributions.htm](http://www2.ohchr.org/english/issues/water/iexpert/written_contributions.htm); (z)  
 A/HRC/15/32, para. 5.
- 26 OHCHR 2009 Annual Report on Activities and Results, p. 100.
- 27 Ibid., pp. 100–102.
- 28 UNMIS submission to the UPR on Sudan, para. 44.
- 29 CCPR/C/SDN/CO/3, para. 13; and A/HRC/9/13, para. 73.
- 30 CRC/C/SDN/CO/3-4, paras. 29 and 30.
- 31 UNICEF submission to the UPR on Sudan, p. 3.
- 32 CRC/C/SDN/CO/3-4, paras. 31 and 32.
- 33 OHCHR Press release, 6 January 2011, available at  
[http://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=10619](http://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=10619&LangID=E)  
 &LangID=E
- 34 S/2010/31 para. 65.
- 35 A/HRC/14/24/Add.1, para. 1072; and A/HRC/14/26/Add.1, para. 1046.
- 36 A/HRC/14/26/Add.1, para. 1059.
- 37 CRC/C/SDN/CO/3-4, para. 36.
- 38 CCPR/C/SDN/CO/3, para. 20; UNICEF submission to the UPR on Sudan, p. 4;  
 A/HRC/14/41, para. 82 (a).
- 39 CCPR/C/SDN/CO/3, para. 19.
- 40 A/HRC/13/31, paras. 531 and 532.
- 41 Human Rights Council resolution 4/8, 30 March 2007.
- 42 CCPR/C/SDN/CO/3, paras. 16 and 22.
- 43 Tenth periodic report of the United Nations High Commissioner for Human Rights on  
 the human rights situation in the Sudan, 28 Nov. 2008, “Arbitrary arrest and detention  
 committed by national security, military and police,” pp. 42 and 43, available at  
<http://www.ohchr.org/Documents/Countries/10thOHCHR28nov08.pdf>
- 44 Ibid., p. 4.
- 45 A/HRC/14/41, paras. 53–56.
- 46 CRC/C/SDN/CO/3-4, paras. 72 and 73.
- 47 See seventh, eleventh and twelfth periodic reports of the United Nations High  
 Commissioner for Human Rights on the human rights situation in the Sudan, 18 May  
 2007, pp. 3, 9 and 10; 23 January 2009, pp. 3, 10 and 11; December 2009, p. 21,  
 available at <http://www2.ohchr.org/SPdocs/Countries/7thOHCHR18may07.doc>;

- <http://www.ohchr.org/Documents/Countries/11thOHCHR22jan09.pdf>;  
[http://www2.ohchr.org/SPdocs/Countries/LRAReport\\_SudanDecember2009.doc](http://www2.ohchr.org/SPdocs/Countries/LRAReport_SudanDecember2009.doc)
- 48 A/HRC/15/57, para. 19.  
49 A/HRC/14/41 para. 41.  
50 CRC/C/SDN/CO/3-4, para. 74.  
51 A/HRC/14/41 para. 29.  
52 CCPR/C/SDN/CO/3, para. 10.  
53 A/HRC/14/41 paras. 59–60. See also S/2010/382, paras. 49–52.  
54 A/HRC/14/41 paras. 61–63.  
55 A/HRC/11/6/Add.1, para. 636; and A/HRC/13/39/Add.1, para. 243.  
56 CRC/C/SDN/CO/3-4, para. 57.  
57 CCPR/C/SDN/CO/3, para. 15; UNICEF submission to the UPR on Sudan, p. 8.  
58 UNICEF submission to the UPR on Sudan, p. 3; ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182) Sudan (ratification: 2003) Published: 2010 doc. No. (ILOLEX) 062010SDN182, 7th para.; and CRC/C/OPAC/SDN/CO/1, para. 17.  
59 CRC/C/OPAC/SDN/CO/1, para. 18.  
60 CRC/C/SDN/CO/3-4, para. 86; see also UNICEF submission to the UPR on Sudan, p. 8.  
61 CRC/C/OPAC/SDN/CO/1, para. 30.  
62 CRC/C/SDN/CO/3-4, para. 78.  
63 Ibid., para. 79.  
64 ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning Forced Labour Convention, 1930 (No. 29) Sudan, 2010 doc. No. (ILOLEX) 062010SDN029, 2nd para.  
65 CRC/C/SDN/CO/3-4, para. 39; UNICEF submission to the UPR on Sudan, p. 5.  
66 CRC/C/SDN/CO/3-4, para. 40.  
67 Ibid., para. 81.  
68 OHCHR Press release, 6 January 2011, available at <http://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=10619&LangID=E>  
69 UNMIS submission to the UPR on Sudan, pp. 16–17.  
70 CRC/C/OPAC/SDN/CO/1, para. 35.  
71 Ibid., para. 36.  
72 A/HRC/14/24/Add.1, para. 1057.  
73 UNMIS submission to the UPR on Sudan, para. 35.  
74 CCPR/C/SDN/CO/3, para. 25.  
75 UNICEF submission to the UPR on Sudan, p. 5.  
76 UNMIS submission to the UPR on Sudan, para. 34.  
77 S/2010/31, para. 69.  
78 UNMIS submission to the UPR on Sudan, para. 39.  
79 A/HRC/14/41, paras. 39 and 45.  
80 Ibid., para. 66.  
81 Ibid., paras. 71–73; see also A/HRC/9/13, paras. 78 and 80 (iv).  
82 A/HRC/15/57, para. 20.  
83 CRC/C/SDN/CO/3-4, para. 77.  
84 CRC/C/OPAC/SDN/CO/1, para. 20.  
85 CRC/C/SDN/CO/3-4, para. 57.  
86 CCPR/C/SDN/CO/3, para. 15; UNICEF submission to the UPR on Sudan, p. 8.  
87 CCPR/C/SDN/CO/3, para. 26.  
88 UNMIS submission to the UPR on Sudan, para. 28.  
89 CCPR/C/SDN/CO/3, para. 29.

- 90 UNMIS submission to the UPR on Sudan, para. 29.
- 91 Ibid., para. 33.
- 92 A/HRC/15/57, para. 26.
- 93 UN expert on human rights in Sudan calls for release of detained journalists and human rights activists, available at <http://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=10602&LangID=E>
- 94 A/HRC/14/41, para. 22; see also S/2010/168/Add.1, p. 6, paras. 30–33.
- 95 A/HRC/14/23Add.1, paras. 2278 and 2283.
- 96 Ibid., para. 2284.
- 97 S/2010/382, p. 10, para. 43.
- 98 ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning Right to Organise and Collective Bargaining Convention, 1949 (No. 98) Sudan, 2009 doc. No. (ILOLEX) 062009SDN098, 2nd para.
- 99 UNDAF Sudan 2009-2012, Khartoum/Juba, 2009, p. 5, available at <http://www.unops.org/SiteCollectionDocuments/Information-disclosure/UNDAFs/Sudan-UNDAF-2009-2012.pdf>.
- 100 UNMIS submission to the UPR on Sudan, para. 42.
- 101 S/2010/31, para. 66; and A/HRC/14/41, para. 43.
- 102 CRC/C/SDN/CO/3-4, para. 61.
- 103 WHO submission to the UPR on Sudan, p. 5.
- 104 UNICEF submission to the UPR on Sudan, p. 5.
- 105 CRC/C/SDN/CO/3-4, paras. 50, 52-55.
- 106 Ibid., para. 51.
- 107 UNICEF submission to the UPR on Sudan, p. 6.
- 108 Ibid.
- 109 CRC/C/SDN/CO/3-4, paras. 64–67.
- 110 UNICEF submission to the UPR on Sudan, p. 6.
- 111 A/HRC/14/41, para. 43.
- 112 UNICEF submission to the UPR on Sudan, p. 6.
- 113 CCPR/C/SDN/CO/3, para. 24 and CRC/C/SDN/CO/3-4, paras. 68–71.
- 114 UNMIS submission to the UPR on Sudan, para. 43.
- 115 A/HRC/14/41, para. 47.
- 116 UNMIS submission to the UPR on Sudan, para. 36.
- 117 WHO submission to the UPR on Sudan, p. 4.
- 118 Final Report of the United Nations Group of Experts on Darfur (A/HRC/6/19), Summary, p. 2; see also A/HRC/15/57, paras. 39–44.
- 119 A/HRC/9/13/Add.1, p. 2.
- 120 See eleventh periodic report of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the human rights situation in the Sudan, 23 January 2009, p. 12, available at <http://www.ohchr.org/Documents/Countries/11thOHCHR22jan09.pdf>
- 121 UNICEF submission to the UPR on Sudan, p. 9.
- 122 See seventh, eighth and tenth periodic reports of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the human rights situation in the Sudan, 18 May 2007, p. 3; 20 August 2007, p. 6; 28 November 2008, pp. 50–51, available at <http://www.ohchr.org/SPdocs/Countries/7thOHCHR18may07.doc>; <http://www.ohchr.org/SPdocs/Countries/8thOHCHR20aug07.doc>; <http://www.ohchr.org/Documents/Countries/10thOHCHR28nov08.pdf>
- 123 CRC/C/SDN/CO/3-4, para. 90.